

**مجموعه**

**مباحث خارج فقہ**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»**

**«كتاب حج»**

شماره : ۹۱



### منى وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة:

#### ١- رمي جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحجّ: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويعتبر فيه أمور:

١- نية القرية .

٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام .

٣- أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة .

٤- أن تصل الحصيات إلى الجمرة .

٥- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتراء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة نعم، إذا كان ملاقته الحصاة صلباً فطفت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك .

٦- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل -ليلة

□ ١٢٣٦ ..... كتاب الحج □

العِيد - لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه ، والأحوط تأخير  
التقصير أيضاً ويأتون بعد ذلك أعمال الحجّ إلا الخائف على نفسه من العدو  
فإنه يذبح ويقصّر ليلاً كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

لا إشكال في وجوب رمي جمرة العقبة يوم العيد، وفي المنتهى<sup>(٢)</sup>  
والتذكرة<sup>(٣)</sup> لا نعلم فيه خلافاً ، وما نسيه الوسيلة<sup>(٤)</sup> إلى الشيخ<sup>(٥)</sup> من القول  
بالاستحباب لعله لتعبير الشيخ بأن الرمي مسنون ، وتخيل أنه مستحب قبال  
الواجب ، إلا أن السرائر أبطل هذا الوهم بقوله : « لا خلاف بين أصحابنا في  
كونه واجباً ولا أظن أحداً من المسلمين يخالف في ذلك ، وقد يشتهه على  
بعض أصحابنا ، ويعتقد أنه مسنون غير واجب ... »<sup>(٦)</sup> ثم أضاف بما محصله :  
إن قول الشيخ إنه مسنون يعني أن فرضه من السنة لأن القرآن لا يدل على  
ذلك ، وكيف كان يدل على وجوبه ، مضافاً إلى التسالم روايات كثيرة :

منها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خذ حصي  
الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة ، فارمها من قبل وجهها ولا  
ترمها من أعلاها ... »<sup>(٧)</sup> .

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٢٠ .

٢ - منتهى المطلب ٢ : ٧٢٩ .

٣ - تذكرة الفقهاء ٨ : ٢١٤ .

٤ - الوسيلة : ١٨١ .

٥ - الجمل والعقود : ٢٣٤ .

٦ - السرائر ١ : ٦٠٦ .

٧ - وسائل الشيعة ١٤ : ٥٨ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١ ، الكافي ٤ : ٤٧٨ / ١ .

والأمر فيها ظاهر في الوجوب إلا إذا اقترن بالترخيص.

منها: الروايات الدالة على جواز الإفاضة الليلية والرمي بها ليلاً للنساء والضعفاء فإنّ الترخيص فيها يكشف عن ثبوت أصل الوجوب في النهار، كصحيحة سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساءً فافيض بهنّ بليل؟ فقال: «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟» قلت: نعم، قال: «أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تتقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة...»<sup>(١)</sup>.

منها: الروايات الدالة على أنه يرمى عن المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون الظاهرة في وجوب الاستنابة، ولازمها وجوب الرمي كصحيحة معاوية وعبدالرحمن بن الحجاج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكسير والمبطون يرمى عنهما...»<sup>(٢)</sup>.

منها: الإطلاقات الدالة على رمي الجمار فإنّها تشمل العقبة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «رمي الجمار ذكر يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، وكذا الروايات الدالة على أنّ الرمي لا بدّ أن يكون بحصى الحرم كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك، وإن أخذته من غير الحرم

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢، الكافي ٤: ٤٧٤ / ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٧٤ / أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٤.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٥٥ / أبواب رمى جمرة العقبة ب ١ ح ٧، الفقيه ٢: ١٣٨ / ٥٩٣.

□ ١٢٣٨ ..... كتاب الحج □

لم يجزئك ، قال : وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى»<sup>(١)</sup> . وما دلّ على لزوم الإصابة كرواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : سأنته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل ؟ قال : « يعيدها »<sup>(٢)</sup> .

وهكذا الروايات البيانية الحاكية لحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٣)</sup> . ومما ذكرنا يظهر أنه لا شبهة في أصل الحكم .

وإنما الكلام فيما اعتبر في الرمي ، واعتبر الماتن فيه أمور :

١ - نيّة القرية لأنّ هذه الأعمال عبادية فلا بدّ فيها كما اعتبر في كلّ

عبادة قصد القرية .

٢ - أن يكون بسبع حصيات ، والتحديد بالعدد هو المتسالم بين علماء

الفريقين ، ونفي وجدان الخلاف في الجواهر<sup>(٤)</sup> مضافاً إلى دلالة صحيحة

معاوية بن عمار على ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أخذ إحدى

وعشرين حصة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدرأيّهنّ نقص ، قال :

« فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصة فلم

يدرأيّهنّ هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصة ويرمي بها ... »<sup>(٥)</sup> .

١ - وسائل الشيعة ١٤ : ٥٩ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٤ ح ١ ، الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٤ : ٦١ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ٢ ، الكافي ٤ : ٤٨٣ / ٣ .

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ٢١٣ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤ .

٤ - جواهر الكلام ١٩ : ١٠٤ .

٥ - وسائل الشيعة ١٤ : ٢٦٨ / أبواب العود إلى منى ب ٧ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ / ١٣٩٩ .

□ رمي جمرة العقبة..... ١٢٣٩ □

فإنّ الحكم الكذائي أي لزوم رمي كلّ واحدة بحصاة في فرض العلم الإجمالي بنقصان إحداهنّ إنّما هو للتحفظ على العدد ولزوم رعايته. نعم، مورد الرواية رمي الجمار الثلاثة والبحث في رمي جمرة العقبة ولكن الرواية تدلّ على اعتبار العدد فيها أيضاً لعدم الفرق بينها وبين جمرة العقبة.

وتدلّ على المدعى رواية عبد الأعلى المتقدّمة.

٣ - اعتبار التابع والتلاحق بمعنى عدم الاكتفاء برمي سبع حصاة دفعة واحدة أو دفعتين. والسيرة المستمرة العملية القطعية جارية على ذلك، ولو جاز غير ذلك لصدر من المؤمنين وسائر المسلمين ولو مرة واحدة خصوصاً مع سهولته في الزحام وحرارة الهواء.

واستدل أيضاً بالروايات الدالّة على استحباب التكبير عند رمي كلّ واحد من الحصيات بمعنى أنّه لو جاز الرمي مرة واحدة كفى تكبيرة واحدة، فتعدّد التكبير يكشف عن تعدّد الرمي إلا أنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الأدلّة استحباب تعدّد الرمي بتحقيق التكبيرات السبعة.

وهكذا استدلّ لوجوب التعدد بما ورد في كيفية الرمي واستحبابه خذفاً بأن يضع الحصى على الإبهام ويدفعه بظفر السبابة كما في صحيحة البنزطي<sup>(١)</sup>، إلا أنّ مقتضى هذه الأدلّة استحباب التعدّد ولا أكثر.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٦١ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٧ ح ١.

□ ١٢٤٠ ..... كتاب الحج □

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة، مستدلاً بعدم صدق الرمي للجمره على مجرد الرمي من دون وصول الحصيات إلى الجمره ولصحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاء»<sup>(١)</sup>.

وهنا ينبغي البحث في معنى الجمره وأنها هل هي البناء المخصوص أو موضعها أي الأرض؟

ففي الجواهر قال: «ثم المراد من الجمره البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما في كشف اللثام<sup>(٢)</sup>، وسمي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار، أو من الجمره بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها، أو من الإجمار بمعنى الإسراع لما روي «إنَّ آدمَ عليه السلام رمى (بمضى) فأجرم إبليس بين يديه»<sup>(٣)</sup> أو من جمرته وزمرته أي نحيته، وفي الدروس<sup>(٤)</sup> أنها اسم لموضع الرمي وهو البناء، أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح علي بن بابويه بأنّه الأرض...»<sup>(٥)</sup> هذا.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ / أبواب رمي جمره العقبة ب ٦ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩.

٢ - كشف اللثام ٦: ١١٤.

٣ - النهاية لابن الأثير ١: ٢٩٢.

٤ - الدروس الشرعية ١: ٤٢٨.

٥ - جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.



□ رمي جمرة العقبة..... ١٢٤١ □

ولا يخفى أنّ الجمرة قد فسرت في اللغة بالمعاني الثلاثة المذكورة وبمعنى قطعة من النار، هذا من حيث اللغة، ومما ذكر الجواهر نقلاً عن الأعلام يستفاد أنّ بعض الأعيان قائل بأنّ الجمرة هي الأرض، وبعضهم قال بأنّها هي البناء الواقع على الأرض.

وأما القائل بأنّ الجمرة هي الأرض وهو علي بن بابويه على ما نقل عنه الجواهر، وأيضاً أبو الصلاح في الكافي: «فإن رمى حصاة فوقعت في محمل أو على ظهر<sup>(١)</sup> ثم سقطت على الأرض أجزاء وإلا فعليه أن يرمى عوضها عنها»<sup>(٢)</sup>، وكذلك ابن زهرة: «وإذا رمى حصاة فوقعت في محمل أو على ظهر بعير ثم سقطت على الأرض أجزاء»<sup>(٣)</sup>، وهكذا العلامة في المنتهى<sup>(٤)</sup> والتذكرة<sup>(٥)</sup> صرح بكفاية وقوع الحصاة على الأرض من دون ذكر للبناء الواقع، وفي قبال هذا القول ما أفاده الشهيد في الروضة: «وهي البناء المخصوص أو موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى، كذا عرفه المصنف في الدروس<sup>(٦)</sup> وقيل: هي مجمع الحصى دون السائل وقيل: هي الأرض»<sup>(٧)</sup>.

١ - وفي بعض النسخ: غطى ظهر. والأصح: على ظهر بعيد.

٢ - الكافي في الفقه: ١٩٩.

٣ - غنية النزوع: ١٨٩.

٤ - منتهى المطلب ٢: ٧٣١.

٥ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢١.

٦ - الدروس الشرعية ١: ٤٢٨.

٧ - الروضة البهية ٢: ٢٨٢.

وقد تقدم نقل كلام الجواهر وينبغي الدقة في كلامه: «... ثم المراد من الجمرة البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما في كشف اللثام، وسمي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها، أو من الإجمار بمعنى الإسراع لما روي «إنَّ آدمَ ﷺ رمى فأجرم إبليس من بين يديه» أو من جمرته وزمرته أى نحيته، وفي الدروس أنَّها اسم لموضع الرمي وهو البناء، أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح علي بن بابويه بأنَّه الأرض، ولا يخفى عليك ما فيه من الإجمال، وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنَّه المعروف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أمَّا مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه<sup>(١)</sup>»، وإليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام إلاَّ أنَّه لا تقييد في الأوَّل بالزوال ولعلَّه الوجه، لاستبعاد توقف الصدق عليه...» انتهى.

ويستفاد من كلام الجواهر كفاية إصابة الحصاة بالبناء والأرض، مع أنَّ المستفاد من كلام المدارك لزوم الإصابة بالبناء مستنداً إلى الاشتغال والاحتياط وأنَّ المشهور من لفظ الجمرة هو البناء.

ويمكن الإشكال عليه أوَّلاً: بأنَّ البناء في عصره وعصرنا لا يدلُّ

على وجود البناء في عصر المعصومين عليهم السلام.

وثانياً: إن الاحتياط يقتضي وجوب الرمي إلى البناء والمحل لا البناء فقط، وهذا يوجب المشقة والمشكلة للناسك سيما في هذه الأزمنة، إلا أن نقول: بأن رمي البناء يوجب العلم بإصابة الحصاة إلى المحل من البناء والأرض.

وكيف كان يلزم التأمل في لسان الأدلة حتى يتحقق أن المراد من الجمرة هل هو الأرض أو البناء؟

الحق أن الروايات الواردة في أبواب الرمي لم تصرّح لتفسير الجمرة إلا أن بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> استفاد من بعضها الدلالة على أنها هي مجتمع الحصى أي الأرض ولا البناء.

منها: رواية معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملًا ثم وقعت على الجمار أجزأك»<sup>(٢)</sup>.

فإن التعبير بالوقوع على الجمرة يستفاد عنه الإصابة إلى الأرض التي هي مجتمع الحصاة لما تقدم من أن معناها في اللغة إما الأحجار الصغار أو مجتمع القبيلة أو الإسراع، فما يناسب المقام هو المعنى الأول أو الثاني فيثبت المطلوب.

١- الجمرات في الماضي والحاضر: ٤٠.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩.

منها: رواية البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث رمي الجمار - قال: « واجعلهنّ على يمينك كلهنّ ولا ترم على الجمرة ... »<sup>(١)</sup> بيان أنّ عند الرمي يوقف والجمرة على يمين الرامي ولا يقف عليها ثمّ يرميها، وهذا يدلّ على أنّ الجمرة هي مجتمع الحصى لأنّ بعض النساك يقع على طرف منها ثم يرمي الجانب الآخر من الجمرة وهي عندنا مكروه لنهي الإمام عليه السلام. ولا يقال: إنّ قوله عليه السلام: ولا ترم على الجمرة ينهى عن الوقوف على البناء لعدم إمكان ذلك في وقت الرمي .

منها: العبارة المنقولة في فقه الرضا عليه السلام: «إن رميت ودفعت في محل وانحدرت منه إلى الأرض أجزاء عنك ...»<sup>(٢)</sup>، وفي نسخة أخرى: «إن أصاب إنساناً ثمّ أو جملاً ثمّ وقعت على الأرض أجزاءه»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأدلّة بأجمعها تدل على أنّ المراد من الجمرة هي مجتمع الحصى ولا البناء الواقع على الأرض. لا إشكال في صراحة عبارة فقه الرضا في مطلوب المستدل ولكن الإشكال في تمامية سند الكتاب. وأمّا الروايتان: رواية معاوية ورواية البنزطي فلا يتم دلالتهما على المطلوب لأنّ التعبير فيهما بالجمرة والجمرة يحتمل التفسير عنها بالبناء أو

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٥ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح ٣، الكافي ٤: ٤٧٨ / ٧.

٢ - مستدرك الوسائل ١٠: ٧١ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٢٦.

٣ - مستدرك الرسائل ١٠: ٧١ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١.

□ رمي جمرة العقبة..... ١٢٤٥ □

الأرض لاشتتار الحمل على البناء، وكيف كان يشكل الجزم بالحمل على مجتمع الحصى حتى يثبت المدعى.

إلا أن هنا روايات يستدل بها على أن المراد منها هو البناء:

**منها:** رواية أبي غسان عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضر، والطهر أحب إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه»<sup>(١)</sup>.

فحيث إن في الرواية تصريح بأن الجمار حيطان فالجمرة هي البناء الواقع، إلا أن التأمل في الرواية يقتضي الحكم بأن الإمام في مقام تحديد الجمرات، وبيّن حدّها بالحيطان الواقع على أطرافها كالصفا والمروة المحددة المعروفة وليس بمسجد حتى يكون له أحكام المسجد، بل هي حيطان ولا يحتاج إلى الطهارة مضافاً إلى أن الحائط يحوط ما فيه (على ما في لسان العرب)<sup>(٢)</sup> ولم يعبر بالجدار حتى تحمل العبارة على البناء الواقع وقلنا بأنّها هي البناء، بل الجمار حولها حيطان كالحياض يجتمع فيها الحصة، مضافاً إلى ضعف السند بحميد بن مسعود<sup>(٣)</sup>.

**منها:** رواية معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثم

١- وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٥، التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦٠.

٢- لسان العرب ٧: ٢٧٩.

٣- تنقيح المقال ١: ٣٨٠ / ٣٤٢٢.

أئت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها...»<sup>(١)</sup>.

بيان الاستدلال: إنَّ الحكم بوجوب الرمي من قبل وجهها يدل على وجود البناء وأنَّ البناء هو الجمرة الواجب رميها، مضافاً إلى أنَّ النهي عن الصعود عليها والرمي من أعلاها دليل آخر على أنَّها هي البناء. ولكن الإشكال: إنَّ الجمرة العقبة على ما حقق محلها متصلة بجبل أي خلفها جبل ولذلك لم يصح الرمي من الخلف لأنَّه لم يصدق رمي الجمرة العظمى بل الرمي حينئذٍ أصاب الجبل فلذلك حكم بوجوب الرمي من قبل وجهها، وأمَّا النهي عن الرمي من أعلاها فقد تقدم الكلام عنه في رواية البنزطي.

منها: رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى؟ قال: «يعيدها، إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي...»<sup>(٢)</sup> وهذه الرواية تدل على عدم كفاية إصابة الحصى إلى الأرض الواقعة تحت البناء لحكمه عليه السلام بوجوب الإعادة إذا وقعت الحصاة في الحصى. وقد اجيب<sup>(٣)</sup>: بأنَّ المستفاد منها الحكم بعدم كفاية الحصاة التي

١- وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١، الكافي ٤: ٤٧٨ / ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩ / أبواب العود إلى منى ب ٧ ح ٣، الكافي ٤: ٤٨٣ / ٣.

٣- الجمرات في الماضي والحاضر: ٤٦.

□ رمي جمرة العقبة..... ١٢٤٧ □

وقعت في الحصاة المتفرقة لا في مجتمع الحصى التي اخترنا أنها هي المراد من الجمرة واستشهد لذلك بقول السائل «وقعت في الحصى» ولم يقل «وقعت في مجتمع الحصى».

ولكن الإشكال: أن حمل قول السائل على الحصاة المتفرقة لا شاهد له حتى يثبت في ظله كفاية الإصابة بالحصاة المجتمعة لأن قوله: «وقعت واحدة في الحصى» أعم من الحصاة المجتمعة والمتفرقة.

نعم إذا أثبتنا من الخارج أن المراد من الجمرة هي مجتمع الحصاة متعيناً لا بد من الحمل المذكور نعم، يرد على الرواية بأن ذيلها غير معمول به حيث حكم بالإعادة «إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد...» ولم يقل أحد بجواز التأخير إلى الغد لرمية واحدة، فالرواية ساقطة من حيث الإعراض، مضافاً إلى الإشكال في السند على مبنى من يقول بأن الأمر في السهل صعب.

فالمتحصل أنه لا تصريح في الأدلة بأن الجمرة هي البناء أو الأرض الواقع تحت البناء إلا أنه يمكن الاستئناس من بعضها بأن المراد هي الأرض ومستقر البناء.

نعم يستفاد من كلمات الفقهاء بعضاً من الخاصة ومن العامة كثيراً أن المراد من الجمرة هي الأرض ومجتمع الحصاة كأبي الصلاح<sup>(١)</sup> وابن زهرة<sup>(٢)</sup>

١ - الكافي في الفقه: ١١٩.

٢ - غنية النزوع: ١٨٩.

والعلامة<sup>(١)</sup> وهكذا علي بن بابويه<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى أنّ السيد بحر العلوم<sup>(٣)</sup> نقل عن ابن جماعة<sup>(٤)</sup> بأنّ الشافعيّة يقول: إنّ الرمي مجتمع الحصى عند بناء الشاخص هناك، لا ما سال من الحصى ولا البناء الشاخص فإنّه بني علامة على موضع الرمي، وغيره أيضاً صرّح بأنّ البناء الواقع هو الشاخص للجمرات وذلك البناء القائم وسط الجمرّة علامة على موضعها.

فإن حصل الاطمئنان من هذه الأقوال بأنّ الجمرّة هي الأرض، والبناء شاخص وعلامة، فعلى هذا لا إشكال في كفاية إصابة الحصى إلى الأرض ولم يجب رمي البناء وإلا يلزم الاحتياط برمي البناء مع اطمئنان الإصابة منه إلى الأرض الواقع تحته. ولا يقال: إنّ المراد من الأرض هي الأرض الواقع تحت الأعلام والأبنية الواقعة.

لأنّه يقال: إنّ الاستفادة من كلمات بعضهم أنّ الحد المقرر للجمرّة هي ثلاثة أزرع أي الشعاع ولا تكون الأبنية القديمة والشواخص بهذا المقدار. إلا أنّ الجدران المعمولة في هذه السنوات تكون كذلك، فعليه يلزم رمي الجدران.

١ - منتهى المطلب ٢: ٧٣١.

٢ - نقل عنه في الدروس الشرعية ١: ٤٢٨.

٣ - رسالة تحفة الكرام. (هذه الرسالة خطيّة ونسخة منها موجودة في مدرسة الفيضية والتي سجّلت ضمن الكتب الخطيّة).

٤ - ابن جماعة كنية لرجلين: أحدهما من علماء الشافعية في القرن الثامن، واسمه «عزالدين محمد بن أبي بكر» والآخر من علماء الشافعية المتعصبين في القرن التاسع واسمه «عباد بن جماعة».